الإرهاب- كلمة حق أُريدَ بها باطل

Alam KHAN *

الملخص:

فقد كثر الحديث في الشرق والغرب عن موضوع الإرهاب ومن ضمنه الإسلام والمسلمين وخلاصة كلامهم أن المسلمين إرهابيون والإسلام والقرآن يأمرهم بهذا لكنهم في الحقيقة لم يعرفوا الإسلام بأنه دين الأمن والسلامة ولم يصلوا إلى حقيقة معانى الإرهاب وموقف الإسلام منه. فإن الإسلام هو دين الوحيد يصون حرمة نفس الإنسان ويحمى وحرم حقوقه قتل الأبرباء: فليتأمل الذين ينسبون الإرهاب إلى الإسلام وأهله أن لا دخل للإهارب في الإسلام بل من تعاليمه بأنه دخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت ودخلت امرأة بغي زانية الجنة في كلب سقته ماء فإذا كان يُراعى فيه حقوق الحيوان وحرمة نفسه، فكيف لا يصون الحقوق الإنسانية وحرمة الإنسان. في هذا البحث نذكر تعريفات الإرهاب وموقف الإسلام عنه وحقائق تاريخية.

الكلمات الرئيسة: الارهاب، الاسلام، الانسانية، الحقائق التاريخية.

TERORISM IS A VALID WORD BUT ITS IMPLEMENTATION IS INVALID Abstract

In the west and east the current issue is the subject of terrorism and its link with Islam and Muslims, the summary of their discussion is that Muslims are terrorists and Islam teach them the terrorism, but in fact Islam is the religion of the peace, and they did not reach to actually meaning of terrorism and the position of Islam about terrorism. Islam is the only one religion that protects the humanity, its basic rights and prohibited the killing of innocent people, the Contemplates is necessary for those people who attribute terrorism to Islam and Muslims, that Islam hasn't any relation with terrorism, but Islam teaches to its followers that a women entered to Hell due to a cat that she locked until she died and a prostitute entered to paradise due to giving water to a thirsty dog, if Islam care the rights of animals how its possible that do not care the rights of human and humanity, in this paper I will define terrorism, some historical facts, and the position of Islam about terrorism.

Key Words: Terrorism, Islam, Humanity, Historical facts.

* Öğretim Görevlisi, Gümüşhane Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Hadis ABD.,

⁽alamiiui09@gmail.com)

معنى كلمة - الإرهاب لغة:

كلمة الإرهاب ترجمة الكلمة الشهيرة في عصر الحديث Terrorism في اللغة الإنجليزية هو الفعل اللاتيني Ters الذي استمدت منه كلمة Terror أي الرعب أو الخوف الشديد"(1)

أما في اللغة العربية فقد "اشتقت كلمة إرهاب من الفعل المزيد (أرهب) ويقال أرهب فلان فلانًا أي خوفه وأفزعه، وهو نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف (رهب) أما الفعل المجرد من نفس المادة وهو (رهب) يرهب رهبة ورهبًا فيعني خاف، فيقال رهب الشيء رهبًا ورهبة أي خاف، أما الفعل المزيد بالتاء (ترهب) فيعني انقطع للعبادة في صومعته، ويشتق منه الراهب والرهبانية. إلخ، وكذلك يستعمل الفعل ترهب بمعنى توعّد إذا كان متعديًا فيقال: ترهب فلانًا: أي توعده، وكذلك تستعمل اللغة العربية صيغة (استفعل) من نفس المادة فتقول استرهب فلانًا أي أرهبه (2)

معنى كلمة الإرهاب - اصطلاحا:

فإن العلماء المعاصرين اختلفوا في تعريف هذه الكلمة وعرفها كل واحد حسب وجهة نظره وصار كل واحد يأخذ منها ما يناسب هواه ورأيه ويوافقهما. ونذكر في السطور الآتية بعض التعريفات التي قدمت لمفهوم الإرهاب سواء في الغرب أو الشرق، وسواء من قبل أفراد أو منظمات منها:

1- عرفها موسوعة Encarta الإلكترونية الإرهاب Terrorism بأنه: استعمال العنف أو التهديد باستعماله من أجل إحداث جو من الخوف بين أناس معينين يستهدف مجموعات عرقية أو دينية أو حكومات أو أحزابًا سياسية أو غيرها. (3)

2- الإرهاب هو عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام، الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، الذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية. (4)

⁽¹⁾ د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية ص 22 دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، مارس 1986.

جمال الدين ابو أبو الفضل محد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب. تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون وآخرين ج 1 ص 436 مادة رهب، القاهرة دار المعارف. انظر المنجد ص 282 مادة رهب دار الشروق بيروت. وانظر المعجم الوسيط 282 طبعة ثانية القاهرة 1982م.

⁽³⁾ جاك دريدا، ما الذي حدث في حدث 11 سبتمبر؟ ص86، ترجمة: صفاء فتحي، مراجعة: بشير السباعي، المشروع القومي للترجمة، العدد 531، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003.

⁽⁴⁾ د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، ص 49، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، مارس 1986.

3- الإرهاب هو استعمال العنف أو التهديد باستعماله ضد الأفراد أو الجماعات أو الدولة بغية تحقيق هدف غير مشروع يؤثر على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة التي أقرها المجتمع. (5)

5- الإرهاب هو استخدام العنف من جانب الجماعات غير الحكومية من أجل إنجاز أهداف سياسية. (6)

6- عرفها لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومي لمجلس الشورى المصري الإرهاب بأنه: استعمال العنف -بأشكاله المادية وغير المادية- للتأثير على الأفراد أو المجموعات أو الحكومات، وإيجاد مناخ من الاضطراب وعدم الأمن، بغية تحقيق هدف معين، يرتبط بتوجهات الجماعات الإرهابية، لكنه -بصفة عامة- يتضمن تأثيرًا على المعتقدات أو القيم أو الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية السائدة، التي جرى التوافق عليها في الدولة التي تمثل مصلحة قومية عليا للوطن. (7)

8- عرفتها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حربتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر. (8)

9- عرفها المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة: العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان -دينه، ودمه، وعقله، وماله- بغير حقّ، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة الناس وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أموالهم للخطر. ومن

⁽⁵⁾ د. محمود حمدي زقزوق (مشرفاً)، الموسوعة الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 2003. ص104.

⁽⁶⁾ Giddens, Anthony, Sociology, 3rd ed, Polity Press, Cambridge, 2000. P.751 (الأهرام للدراسات السياسية مركز الأهرام للدراسات السياسية الإستراتيجية، القاهرة، 1997. ص185 .

⁽⁸⁾ د. محجد الحسيني، الإرهاب: مظاهره وأشكاله وفعًا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، بحث منشور على موقع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف السعودية. ص8

صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها (وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) (9)

10 - عرفها مكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكية الإرهاب بأنه: الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف من قبل مجموعة من الأفراد، لهم صلة ما بدولة أجنبية، أو تتجاوز أنشطتهم الحدود القومية، ضد أشخاص وممتلكات، لترويع أو إكراه حكومة ما والسكان المدنيين أو أي جزء منها، لتعزيز أهداف سياسية أو اجتماعية. (10)

11- عرفها وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (CIA) عام 1980: التهديد الناشئ عن عنف من قبل أفراد أو جماعات.

12- تعريف وزارة العدل الأمريكية عام 1984: أسلوب جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على حكومة ما عن طريق الاغتيالات أو الخطف.

13- تعريف وزارة الدفاع الأمريكية عام 1986: الاستعمال أو التهديد غير المشروع للقوة ضد الأشخاص أو الأموال، غالبًا لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية.

14- تعریف وزارة الخارجیة الأمریکیة عام 1988: عنف ذو باعث سیاسی یُرتکب عن سابق تصور وتصمیم وضد أهداف غیر حربیة من قبل مجموعات وطنیة فرعیة أو عملاء دولة سربین، ویقصد به عادة التأثیر علی جمهور ما.

15- تعريف مكتب جمهورية ألمانيا الاتحادية لحماية الدستور 1985: كفاح موجه نحو أهداف سياسية يقصد تحقيقها بواسطة الهجوم على أرواح وممتلكات أشخاص آخرين، وخصوصًا بواسطة جرائم قاسية.

16- تعريف دائرة المعارف الروسية: سياسة التخويف المنهجي للخصوم بما في ذلك استئصالهم ماديًا. (11)

⁽⁹⁾ رابطة العالم الإسلامي، الإرهاب، ملف خاص من موقع الرابطة الإلكتروني. ص 2-3 www.themwl.org البطة الإلكتروني. ص 3-2 www.themwl.org ويليام بلوم، الدولة المارقة، دليل إلى الدولة العظمى الوحيدة في العالم، ترجمة: كمال السيد، المشروع القومي للترجمة، العدد 463، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2002. ص64

⁽¹¹⁾⁻ التعريفات من 11-16: منقوله من كتاب هاني السباعي، الإرهاب في المنظومة الغربية، مقال منشور على موقع مجلة المختار الإسلامي www.islamselect.com

17- تعريف تقرير وزارة الخارجية الأمريكية الصادر في أكتوبر 2001: العنف المتعمد ذو الدوافع السياسية الذي يرتكب ضد غير المقاتلين، وعادة بنية التأثير على الجمهور... والإرهاب الدولي هو الإرهاب الذي يشترك فيه مواطنو أكثر من دولة أو يحدث على أرض أكثر من دولة. (12)

وبالتأمل في التعريفات المذكورة بعاليه نجد أن جميع التعريفات الغربية التي قدمت للإرهاب غير دقيقة ليس فيه تفريق بين أنواعه المختلفة وأما التعريفات الأمريكية أغلبها مختلط بين الإرهاب والكفاح المسلح المشروع ضد الاحتلال الأجنبي لأهداف تخص مصلحتها أولاً، ومصلحة الصهيونية العالمية ثانيًا، حيث تصنّف ضمن جرائم الإرهاب أعمالًا لا يمكن بأي حال أو معيار للشرعية الدولية إلا أن تكون مقاومة مسلحة مشروعة ضد الاحتلال. وكذا لا يُحدَّد أبدًا نوعية مصادر الفعل الإرهابي أو فئة من ارتكبوه. وينسحب على جميع الجرائم وعلى جميع الاغتيالات، ومن ثم فهو تعريف غير صارم. حيث إننا لم نعد نرى ما الفرق بين الجريمة الإرهابية والجريمة غير الإرهاب القومي والإرهاب الدولي، ولا الفرق بين فعل الحرب وفعل غير الإرهاب، ولا الفرق بين ما هو عسكري وما هو مدني.

لكن يعد تعريف المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة أشمل التعريفات؛ حيث يتسع ليشمل كل أشكال الإرهاب المادي والمعنوي، الفردي والجماعي والدولي، حيث يرد الإرهاب بالمفهوم الغربي الذي يشتمل على القتل والتدمير والترويع، إلى مفهومه الإسلامي وهو مفهوم (الحرابة) و (الإفساد في الأرض).

موقف الإسلام من الإرهاب:

فإن الإسلام حريص على صيانة حرمة النفس الإنسانية وحماية حقوق الإنسان: دمه وماله وعرضه. وينهى أتباعه عن ظواهر الغلو والتشدد، وعن العنف والإرهاب، ويأمرهم بالرفق والرحمة والتسامح، ومقابلة السيئة بالحسنة حيث قال الله سبحانه وتعالى:

(وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٍّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ)(13)

⁽¹²⁾ د. طه عبد العليم، خطيئة التعريف الأمريكي للإرهاب، في: مناقشة قانونية وتحليلية لتعريف الإرهاب، ملف خاص من موقع البلاغ. www.balagh.com

⁽¹³⁾ سورة فصلت (34–35)

لأنه دين الرفق والرحمة كما جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري رحمه الله بسنده عن النبي على قال: (إن الله رفيق يحب الرفق)(14)

وثمرة الرفق أنه يزين كل شيء كما في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم رحمه الله بسنده عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه). (15)

ومن يحرم الرفق يحرم الخير كله كما وضح النبي ﷺ في حديث أخرجه الإمام حيث قال صلي الله عليه وسلم: (من يحرم الرفق يحرم الخير). (16)

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أنه من صفات النبي الأمي على حيث قال: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ). (17)

لذا أمرنا الله سبحانه تعالى أن تكون قدوة لنا في الأعمال والأفعال شخصية النبي ﷺ وبه نحن نقتدي في كل شيء في رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَيث قال: "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ". (18)

فالرسول صلى الله عليه وسلم وهو الأسوة الحسنة، والنبي المعصوم المقتدي به يحث على الوسطية وينهى عن المغالاة والعنف والإرهاب والتشدد، ولذلك نجد وصايا النبي في كتب الأحاديث واضحة جلية لكل من يرسل قائدًا للمجاهدين ضد العدو فكان ينهاهم عن قتل الأبرياء وغير المحاربين كما في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم رحمه الله بسنده قال كَانَ رَسُولُ اللهِ وعير المحاربين عَمَا في جَيْش أَوْ سَريَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا

⁽¹⁴⁾ مجهد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ الجامع الصحيح) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم -باب إِذَا عَرَّضَ الذِّمِيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصَرِّحْ. رقم الحديث (6927) ج 9 ص 20 الناشر: دار الشعب القاهرة الطبعة: الأولى ، 1407 -1987. وانظر: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم - كتاب البر والصلة - باب في فضل الرفق رقم الحديث (77) ج 8 ص 22 دار الكتاب العربي -بيروت. وانظر: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني كتاب الأدب -باب في الرفق ، رقم الحديث (4807) ج 4 ص 402 دار الكتاب العربي . - بيروت

⁽¹⁵⁾ المرجع السابق .ج 8 ص 22.

[.] نفس المرجع (¹⁶⁾

⁽¹⁷⁾ سورة آل عمران (159).

⁽¹⁸⁾ سورة الأحزاب (21).

248

ثُمَّ قَالَ: (اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَ لَا تَغُلُوا وَلَا تَغُدُرُوا وَلَا تَعُدُرُوا وَلَا تَعُدُرُوا وَلَا تَعُدُرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقُدُرُوا وَلَا تَعُدُرُوا وَلَا تَعُدُرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلِيدًا). (19)

وفي رواية أبي داود رحمه الله: (انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَعُلُّوا، وَضُمُّوا خَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا، وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللهَ فَانِيًا، وَلَا طَفْلًا وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَعُلُّوا، وَضُمُّوا خَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا، وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (20)

وكذا نهى النبي ﷺ قتل غير المسلمين من ذوي العهد فقال: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَانَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا). (21)

وسار على نهجه خلفاء راشدين كما هو الظاهر في وصايا خليفته أبي بكر رضي الله عنه حينما قال ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه حين أرسله على رأس جيش إلى الشام فَقَالَ: (إنِي أُوصِيك بِعَشْرِ: "لَا تَقْتُلَنَّ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَاتُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بقرة إلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تُعْرَفَنَ نَخْلًا وَلَا تَحْرَقَنَّهُ، وَلَا تَعُلَّ، وَلَا تَجْبُنْ). (22)

فوضع النبي ﷺ هذا منهجا لنا فلا يصح انتهاكه، وعلمنا أن نعامل الناس بطريقة نحب أن يعاملنا الناس بها نحن وأولادنا، لذا قال النبي ﷺ: (فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْمَانَ الناس بها نحن وأولادنا، لذا قال النبي ﷺ: (فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْمَى إِلَيْهِ) (23)

⁽¹⁹⁾ أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير -باب تأمير الامام الأمراء على البعوث، رقم الحديث (1731) ج 5 ص 139

⁽²⁰⁾ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود -كتاب الجهاد -باب في دعاء على المشركين، رقم الحديث (2614) ج 2 ص 342.

⁽²¹⁾ أبو عبد الله محد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري -كتاب الديات -باب إثم من قتل ذميا بغير جرم ، رقم الحديث (6914) ج 9 ص 16.

⁽²²⁾ أبو بكر عبد الله بن مجد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 . 235 هـ) مُصنف ابن أبي شيبة باب من ينهى عن قتله في دار الحرب ، رقم الحديث (33121) ج 12ص 383 طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.

⁽²³⁾ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) صحيح مسلم كتاب الإمارة باب الوفاء ببيع الخلفاء، رقم الحديث(1844) ج 6 ص 18.

فَقَالَ: (مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا). وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: (مَنْ حَرَّقَ هَالَ: (مَنْ حَرَقَ هَالَ: (مَنْ حَرَّقَ هَالَ: (مَنْ حَرَّقَ هَالَ: (مَنْ حَرَقَ هَالَ: (مَنْ حَرَّقَ هَالَ: (مَنْ حَرَّقَ هَالَ: (مَنْ حَرَّقَ هَالَ: (مَنْ حَرَقَ هَالَ: (مَنْ حَرَقَ هَالَ: (مَنْ حَرَقَ هَالَ: (مَنْ حَرَقَ هَالَ: (مَنْ حَرَقَاهَا فَقَالَ: (مَنْ حَرَقَ هَالَ: (مَنْ حَرَقَ هَالَ: (مَنْ خَرَقَ هَالَ: (مَنْ خَلَا مَنْ حَرَقَ هَا مَا لَا لَهُ عَلَى اللّهُ مَا لَا لَهُ عَلَى اللّهُ مَا لَا لَهُ عَلَيْكُ عَلَى اللّهُ مَنْ عَلَيْهُ فَعَلَاكُ إِلَا لَهُ مِنْ لَهُ إِلَيْهَا لَا مَنْ أَلَا مَنْ عَلَيْكُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ مَلْ عَلَيْكُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُ عَلَى اللّهُ اللّه

فيتضح من ما سبق أن الإسلام يخالف الإرهاب تماما ولا يشجع من يرتكبه، فالذين ينسبون الإرهاب إلى الإسلام فحقيقة هم أعمياء عن تعاليم الإسلام والجهلاء بالدين الحنيف أو لم يصلوا إلى الحقائق التي ذكر منها نبذة بعالية بأن الإسلام يهتم بنفس الإنسانية وحقوقها ويذم من يدمرون الديار ويقتلون الأبرياء ولو كانوا غير مسلمين، إذا لم يكونوا محاربين ضد المسلمين في الحرب.

من الإرهابيون ؟

نسمع هذه الكلمة الشهيرة على ألسنة الناس في عصر الحديث في المجالس، والمحاضرات، والمقابلات على القنوات الفضائية والصحف والجرائد العالمية والمحلية وكلهم يطبقونها على المسلمين، وهذا من أجل خلط متعمد عليهم بين الإرهاب والجهاد، فأتباع الضلال والعناد تسمي الجهاد إرهابا، والإعلام الغربي الحاقد على الإسلام وأهله يحاول في هذا الوقت وبصوته المرتفع الصاق تهمة الإرهاب والوحشية بالإسلام وأهله، لتخويف الأمم من الإسلام، خشية أن يعتنقوه، ويحاولون تشويه حقيقة الإسلام الواضحة، وهو أنه دين يدعو دائما إلى التآلف والتراحم مع من يستحق ذلك من الأفراد أو الأمم أو الشعوب. وحقيقة لا توجد مماثلة بينهما، ويقتضي الخلط وصف النبي عليه السلام والأنبياء والرسل عليهم السلام وكافة الملوك والفاتحين في التاريخ بما ليس فيهم؛ لأنهم حملوا السيف وقاتلوا في سبيل الله وهذا باطل بحكم العقل والشرع والواقع، فالإرهاب أعمال عدوانية غير مشروعة كما ذكر من قبل، تنفرد بها عصابة أو مجموعة أو دولة كما في الكيان الصهيوني لأغراض خاصة، والإرهاب في الحقيقة هو إفساد في الأرض، وتدمير للحياة الإنسانية، وهو ما ترفضه جميع الشرائع، وقد وقف الإسلام منه موقفا حاسما، قال تعلى: (ولا تَعَاوَبُوا عَلَى الْإِثْمُ وَالْغَدُوانِ) (25)

وفرض أشد العقوبات على الأعمال التي تهدد الأمن العام كما يقول الله تعالى في قطاع الطريق الذين يخربون أمن الدولة: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا

Gümüşhane Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi

⁽²⁴⁾ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، (المتوفى: 275هـ) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في كراهية حرق العدو بالنار ، رقم الحديث (33142)ج 3 ص 8.

⁽²⁵⁾ سورة المائدة (2)

أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدَّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمِ (26)

و أما الجهاد فهو دفاع عن الإنسان حيث كان على وجه الأرض وتحرير للإنسانية وحماية لحقوق المظلومين المهاجرين الذين أبعدوا عن ديارهم بغير حق، قال تعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرِ قُ) (27)

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) (28)

وكذا أساس الجهاد على شروط كوجوب الإعداد والاستعداد، ووجوب تجنب قتل الأبرياء من النساء والشيوخ والأطفال، ومواضع العبادة وغيرها كالأشجار والحيوانات، وهذه تقدم صورة عامة عن أهداف الجهاد ومقاصده ووسائله، ويظهر منه اختلاف الجهاد اختلافًا جوهريًا عما اصطلح عليه أخيرًا في العصر الحديث بالإرهاب الذي أصبح علامة قتل الأبرياء وترويع الآمنين لدوافع سياسية من أبرز معانيه.

فالفرق بين الإرهاب والجهاد كالفرق بين الليل والنهار لأن الإرهاب عدوان على عامة الناس يجب أن يقاوم، وأن كل من يدافع عن نفسه وعن دينه ضد الاعتداء ويقتل من يعتدي عليه ثم يموت في دفاعه فهو شهيد.

ولو ننظر إلى الحقائق التاريخية فلا نحتاج إلى الدفاع عن الإسلام والمسلمين فيما يتعلق بالإرهاب؛ لأن الغرب الصليبي وإعلامه يدعيه على أهل الإسلام من البربرية والوحشية. وفي الحقيقة أياديهم ملوثة بدم الأبرياء في جميع أنحاء العالم. مثلا:

من الذي أخرج أصحاب الأرض الأصليين من الهنود الحمر بعد مذابح يشيب لها الولدان؟ والتاريخ شاهد على أن الاتحاد السوفييتي ما قامت دولته إلا على إرهاب المسلمين في دول آسيا الوسطى، وحملهم بقوة السلاح على الدخول في دينهم الإلحادي، ومن لم يستجب لهم ولم يدخل في دينهم أذاقوه الويلات في سجونهم ثم مثلوا بهم مثلة لم يعرف التاريخ مثلها إلى اليوم، وكل يوم تُكتشف كثير من المقابر الجماعية في تلك البلاد. أليس دولة البوسنة والشيشان ما زالت في انتظار "محكمة العدل الدولية"، على جرائم تُشاهَد في أرض أفغانستان والعراق ألم يقتلوا الأطفال

⁽²⁶⁾ سورة المائدة:33

⁽²⁷⁾ سورة الحج (39)

⁽²⁸⁾ سورة التوبة (123)

والشيوخ والنساء؟ ألم يغتصبوا السيدات العفيفات في مراكزهم العسكرية؟ ألم يرتكبوا هذه الجريمة مع بعض الحالات في بيوتهن وبحضور أسرهن بقوة السلاح؟

وباختصار نُلخص جرائم من يلصقون مصطلح -الإرهاب- على الإسلام وأهله فيما يأتي

- 1- فمن العام 1862م إلى العام 1886 قام المغتصبون البيض، الذي أسسوا أمريكا فيما بعد بسحق الهنود الحمر أهل البلاد الأصليين، وأبادوا 80% منهم، ثم رُجِّل جميع الهنود الباقين إلى المناطق الهندية أو إلى أماكن خصصت لهم أشبه ما تكون بالغابات المغلقة.
- 2-و في الحرب الأهلية الأمريكية الهمجية التي سبقت تأسيس الدولة الأمريكية الحديثة التي امتدت من عام 1861 م إلى عام 1865م؛ فقد حصدت ما لا يقل عن 80 ألف إنسان، فضلا عن التخريب والدمار التي خلفته. (29)
- 5-و في العام 1945 م قصفت أمريكا مدينة "هيروشيما" اليابانية بأول قنبلة ذرية في التاريخ، وهي قنبلة يورانيوم تزن أكثر من 4.5 أطنان، وكان جسر "أيووي" الذي يرتبط مع جسور أخرى منها فروع دلتا نهر "أوتا" السبعة، نقطة الهدف، وأسقطت القنبلة في الساعة 8:15، وقد أخطأت الهدف قليلا وسقطت على بعد 800 قدم منه، وفي الساعة 8:16 وفي لمح البصر قتل 66 ألف شخص وجرح 69 ألفا بسبب التفجير المتكون من 10 آلاف طن. (30)
- 4-و في نفس الوقت تقريبا قصف مدينة "ناغازاكي" تماما مثل مدينة "هيروشيما"، غير أن التي أسقطت هي قنبلة بلوتونيوم، وقد أخطأت هدفها بنحو 2.5 كلم، ومع ذلك كان سقوطها في وسط المدينة، وفي لحظة واحدة انخفض عدد سكان المدينة من 422 ألفا إلى 383 ألفا، لأن 39 ألفا قتلوا و 25 ألفا جرحوا، في جزء من الثانية، ولقد تبجح أكبر المفكرين العسكريين الأمريكيين بقوله: (لا شيء في المبادئ الأمريكية ينص على وجود خطوط حمراء في الحرب)

(31) المرجع السابق

⁽²⁹⁾ Dee Brown *Bury My Heart at Wounded Knee: An Indian American History of the American West*, p. 40, Henry Holt, Owl Book edition (1991, copyright 1970), trade paperback, 488 pages, ISBN 0-8050-1730-5.

⁽³⁰⁾ Summary of, Bagby, Wesley Marvin (1999). *America's International Relations Since World War P*-New York: Oxford University Press December, 1999 ISBN-13: 978-0195123890 ISBN-10: 0195123891 Edition: First Edition

و في هذه الحرب -العالمية الثانية- أسقطت القوات الأمريكية على ألمانيا ما يكفي لتدمير قارة بأكملها، ولم يُترك بيت ولا مصنع فضلًا عن الثكنات العسكرية إلَّا وأُسقط عليه قنبلة، ذلك بشهادة القادة الأمريكيين أنفسهم.

- 5- و في عام1951م بدأت الحرب الأميركية ضد كوريا لصد المد الشيوعي، وقد بلغ عدد الخسائر البشرية ما بين قتيل ومفقود وجريح؛ نحو أربعة ملايين شخص، وكان ضحايا المدنيين ضعف ضحايا العسكريين. (32)
- 6و في عام 1964 م بدأت حرب فيتنام، وقد خسر الفيتناميون خلال سنوات الحرب الثماني مليوني قتيل وثلاثة ملايين جريح، وما يقارب 12 مليون لاجئ، أما الأميركيون فتقدر خسائرهم به 57 ألف قتيل و 153303 جريح و 587 أسيرا، ما بين مدني وعسكري. (33)
- 7- و في عام 1965 م دعمت المخابرات الأمريكية وصول "سوهارتو" إلى الحكم في إندونيسيا بعد انقلاب دموي شهد مصرع ما يقارب المليونين من الفلاحين الفقراء. (34)
- 8-و من عام 1992م إلى 1994م تدخل أميركا في منطقة القرن الأفريقي وأرسلت 28 ألف جندي إلى الصومال، وقد انسحبت هذه القوات بعد مجازر وحشية ارتكبتها ضد الصوماليين، ومنها شيِّ لأحياء على النار، وقد خرجت هذه القوات مدحورة بعد مقتل العشرات من جنودها بداية عام 1994م. (35)
- 9-و في عام 2001م بدأت العمليات العسكرية ضد أفغانستان كرد فعل على هجمات 11 سبتمبر /أيلول، وقد ألقت أمريكا على أفغانستان كثيرا من القنابل الفتاكة التي جربت لأول مرة، ومنها قنابل مشعة، مما ترتب عليه مقتل وإصابة أكثر من 18 ألف مسلم. و في عام 2003 م شُنَّت الحرب الظالمة على العراق من طرف تحالف أميركي بريطاني قتل خلالها آلاف الضحايا أكثرهم من عامة الشعب المدنيين. (36)

هذه الجرائم المذكورة لمن ينسبون مصطلح -الإرهاب- للمسلمين، عجبا بمنطقهم إذ يقومون بتدمير بلاد المسلمين وبيوتهم ويجعلون أراضيهم محتلة، وينتهكون أعراضهم ويقتلون صغارهم

⁽³²⁾ Choe, Sang-Hun (25 June 2007). "A half-century wait for a husband abducted by North Korea". P-

^{21,} The New York Times, Retrieved 25 December 2011.
⁽³³⁾ Willbanks, James H. (2008). The Tet Offensive: A Concise History. New York: Columbia University Press. p. 32. Date published: 12/1/2008 ISBN-13: 9780231128414 ISBN:023112841X
⁽³⁴⁾ Shoard, Catherine (14 September 2012). "The Act of Killing – review". The Guardian (London). Retrieved 26 December 2012.

⁽³⁵⁾ Summary of Stewart, Richard W., The United States Army in Somalia, 1992—1994, United States Army Center of Military History (2003).

⁽³⁶⁾ Report of Philip Weiss founder and Co- Editor of MondoWeiss.net, published on April 28,2013.

وشبابهم ويعتقلون كبارهم فإذا دافعوا عن أنفسهم وعن أعراضهم وأموالهم فيلصقون بهم تهمة الإرهاب، ويقدمون أنفسهم أبرياءً أمام العالم.

فالإسلام دين الأمن والمحبة، وليس دين العنف والتشدد والوحشية كما تزعمون فهل يمكن للدين الذي يحترم عصفورا وينهى عن قتله لغير مصلحة دين إرهابي، وهل الدين الذي ينهى عن قتل النمل الذي لا يؤذي دين يدعو إلى الوحشية والهمجية، وهل الذين يحفظون أرواح من خالفهم في الدين من الرهبان إرهابيون أو همجيون؟

الخاتمة:

إن الإسلام دين الأمن والسلامة وليس دين الإرهاب والوحشية يصون الحيوانات فكيف لا يهتم بنفس الإنسان ولا يصونها وأما ما أُلصق به من ألقاب الإرهاب ، والدموية، ودين الوحشية فهذا اتهام باطل، لا حقيقة له من حيث النقل ولا العقل، وقد شهد التاريخ بمحاسنه ومحاسن أهله، وكذا قد حفظ التاريخ جرائم من يخفون الأمم منه ويصفونه بالإرهاب والوحشية ويصف أتباعه بأنهم لا يعرفون سوى القتل والهمجية وفي الحقيقة:

- 1. من بدأ الحرب العالمية الأولى؟ المسلمون؟
- 2. من بدأ الحرب العالمية الثانية? المسلمون؟
- 3. من قتل 20 مليونًا من السكان الأصليين في أستراليا؟ المسلمون؟
 - 4. من أرسل قبلة ذرية له هيروشيما وناغازاكي؟ المسلمون؟
- 5. من قتل وسحق 100 مليون من الهنود الحُمر أهل البلاد الأصليين؟ المسلون؟

كلا ليس المسلمون من فعل ذلك، لذا فإنه على من يصف أهل الإسلام بالإرهاب أن يعرف هذا المصطلح جيدا ثم يطبقه على من يستحقه.

لا ننكر وجود مصطلح -الإرهاب- لكنها كلمة حق أُريدَ بها باطل.

المصادر والمراجع:

أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (المتوفى: 235هـ) مُصنف ابن أبي شيبة ، لمحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض . الطبعة: الأولى، 1409

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود المحقق: محجد محيي الدين عبد الحميد لناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

الإرهاب والعنف السياسي، د. أحمد جلال عز الدين كتاب الحرية - دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، مارس 1986.

254

البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي ،المتوفى (256هـ) صحيح البخاري،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى) الطبعة: الأولى، 1422هـ.

جمال الدين ابو أبو الفضل محجد بن مكرم بن علي ابن منظور (المتوفى: 711هـ) - لسان العرب . . الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

د. محمود حمدي زقزوق (مشرفاً)، الموسوعة الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 2003.

علي بن الحسن الهُنائي الأزدي ، (المتوفى: بعد 309هـ) المنجد دار الشروق بيروت .

مجمع اللغة العربية بالقاهره ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / مجد النجار) المعجم الوسيط طبعة ثانية القاهرة 1982م .

مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى (261هـ) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم - دار الكتاب العربي بيروت

الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

هاني السباعي، الإرهاب في المنظومة الغربية، مقال منشور على موقع مجلة المختار الإسلامي www.islamselect.com

ويليام بلوم، الدولة المارقة، دليل إلى الدولة العظمى الوحيدة في العالم، ترجمة: كمال السيد، المشروع القومي للترجمة، العدد 463، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة.

د. طه عبد العليم، خطيئة التعريف الأمريكي للإرهاب، في: مناقشة قانونية وتحليلية لتعريف الإرهاب، ملف خاص من موقع البلاغ. www.balagh.com

Choe, Sang-Hun (2007). "A half-century wait for a husband abducted by North Korea". The New York Times, Retrieved 25 December 2011.

Dee Brown Bury, My Heart at Wounded Knee: An Indian American History of the American West,, Henry Holt, Owl Book edition, 1970.

Gideens, Anthony, Sociology, 3rd ed, Plity press, Cambridge. date of press?

Marvin, Wesley *Summary of, Bagby*, (1999). America's International Relations Since World War New York: Oxford University Press. December, 1999 ISBN-

13: 978-0195123890 ISBN-10: 0195123891 Edition: First Edition

Report of Philip Weiss founder and Co- Editor of MondoWeiss.net, published on April 28, 2013.

Shoard, Catherine (14 September 2012). "The Act of Killing – review". The Guardian (London). Retrieved 26 December 2012.

Stewart, Richard W., The United States Army in Somalia, 1992—1994, United States Army Center of Military History (2003).

Willbanks, James H. (2008). The Tet Offensive: A Concise History. New York: Columbia University Press. Date published: 12/1/2008 ISBN-13: 9780231128414 ISBN:023112841X